

وَكَيْفَ الرِّقَابَةُ؟

صَحَّتْ النِّيَّةُ عَلَى الرِّقَابَةِ فَلَا مَنَاصَ مِنْهَا.

وَبَقِيَ أَمْرُ الرَّقِيبِ وَالْعَثُورِ عَلَيْهِ.

فَمَنْ يَكُونُ هَذَا الرَّقِيبُ؟

لَمْ يَشْرَعْ هَمَّامٌ فِي بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى وَضَحَ لَهُ أَنَّهَا مُشْكَلَةٌ كَثِيرَةُ الشَّعَابِ.
فَخَطَرَ لَهُ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِرَجُلٍ يُوَدِّي هَذِهِ الْمَهْمَةَ وَيَنْقِذَهُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا

يَرْضِيهِ.

ثُمَّ قَلَّبَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَرَأَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُسْتَأْجَرَ يَحْتَاجُ إِلَى رَقِيبٍ عَلَيْهِ لَضَمَانِ إِخْلَاصِهِ وَجَدِّهِ وَحَسَنِ التَّبَصُّرِ فِي عَمَلِهِ، فَإِذَا بَغِيرَ رَقِيبٍ فَأَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ كُلِّ نَهَارٍ وَمَعَهُ كَشْفٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ بِأَجُورِ السَّيَّارَاتِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْقَهْوَاتِ وَرَشْوَةِ الْخَدَمِ وَالْبَوَابِينَ، وَلَا فَائِدَةٌ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ غَيْرَ التَّضْلِيلِ وَالْمَرَاوَعَةِ وَالتَّشْوِيقِ لَاسْتِطَالَةِ الرِّقَابَةِ وَاغْتِنَامِ الْأَجُورِ.

ثُمَّ تَنَقَّضِيَ الْأَيَّامُ وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا وَلَا أَعَانَ عَلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ.

وَهَبَهُ عَرَفَ بَعْضَ الْحَقِيقَةِ أَوْ عَرَفَ الْحَقِيقَةَ كُلَّهَا، فَهَذَا أَخْطَرُ وَأَخْسَرُ ... لِأَنَّهُ يَسْتَغْلُ مَعْرِفَتَهُ كُلَّمَا احتَاجَ إِلَى الْمَالِ لِابْتِزَازِ الْإِتَائَاتِ وَالْإِنْذَارِ بِكَشْفِ الْأَسْرَارِ، فَيَوْمًا يَهْدِدُ السَّيِّدَةَ وَيَوْمًا يَهْدِدُ السَّيِّدَ وَيَوْمًا يَقَارِبُ الْأَقْرَبَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَيُلَوِّحُ لَهُمْ بِمَا وَرَاءَ الْغَطَاءِ، وَلَعَلَّهُ يَخْتَصِرُ الطَّرِيقَ مِنْ أَوَّلِهِ فَيُطْلِعَ السَّيِّدَةَ عَلَى مَهْمَتِهِ وَيُفْسِدُ الْأَمْرَ فَسَادًا لَا صَلَاحَ بَعْدَهُ.

رَقِيبٌ أَجِيرٌ لَا يَنْفَعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ.

وَلَنْ يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الصَّدِيقُ الصَّدُوقُ.